

قانون السير والمركبات

الباب الأول

تعريف :

المادة: ١ تعتمد في تطبيق احكام هذا القانون التعاريف الآتية:

- ١- المركبة: كل وسيلة نقل تسير بقوة آلية او جسمية.
- ٢- المركبة الآلية: كل مركبة تسير بقوة آلية.
- ٣- السيارة: مركبة مزودة بمحرك آلي تسير بوساطته معدة لنقل الاشخاص او الاشياء او كليهما او مجهزة بألات ذات استعمال خاص وتقسم الى:
 - أ سيارة ركوب صغيرة» سياحية او جيب او ما يماثلها» : سيارة معدة لنقل الاشخاص او مصممة من مصنعها على انها سيارة سياحية لا يتجاوز عدد مقاعدها في كلتا الحالتين ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق.
 - ب سيارة ركوب متوسطة» ميكرو باص» : سيارة معدة لنقل الاشخاص، ولا يتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرين مقعداً ولا ينقص عن تسعة مقاعد عدا مقعد السائق.
 - ج سيارة ركوب كبيرة «باص» : سيارة معدة لنقل الاشخاص ويتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرين مقعداً عدا مقعد السائق.
 - د سيارة الركوب والنقل: سيارة معدة لنقل الاشخاص والأشياء معاً.
 - هـ سيارة ركوب بولمان: سيارة معدة لنقل الاشخاص ذات تجهيزات خاصة.
- و سيارة نقل «شاحنة كبيرة او صغيرة» : سيارة معدة لنقل الاشياء والحيوانات ويكون صندوق الحمولة فيها مكشوفاً او مغلقاً ويمكن ان تجهز بصندوق مبرد او بصندوق صهريج.
- ز سيارة ذات استعمال خاص: سيارة مجهزة بصورة دائمة بمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كالسيارات المجهزة بألات ومعدات للتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش تصليح متنقلة وروافع وسيارات التحقيق في حوادث الأمن الجنائي والمرور.
- ٤- مركبة اشغال: مركبة آلية صنعت وخصصت لتستخدم في الاشغال.
- ٥- قاطرة: مركبة آلية تستخدم للقطر.
- ٦- مقطورة ونصف مقطورة: مركبة ذات عجلات تستخدم في نقل الاشياء او الأشخاص او مجهزة تجهيزاً خاصاً وذات محور او اكثر صنعت لتجرها قاطرة.
- ٧- الدراجة الآلية هي: مركبة آلية مزودة بمحرك آلي تسير بوساطته، انواعها:
 - أ ذات عجلتين او ثلاث مزودة او غير مزودة بسلة لنقل الاشخاص.
 - ب ذات ثلاث عجلات مزودة بصندوق لنقل الاشياء دون الاشخاص ولا يزيد وزنها الفارغ على ٤٠٠ كغ ووزنها الاجمالي على ٧٥٠ كغ.
 - ج ذات ثلاث او اربع عجلات لا يزيد وزنها الفارغ على ٤٠٠ كغ مجهزة خصيصاً يقودها اصحاب العاهات الجسدية.
- ٨- الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين او اكثر تسير بقوة راكبها ويجوز ان تزود بسلة لنقل الاشياء التي لا يزيد وزنها على ٥٢ كغ.
- ٩- المركبة الزراعية : مركبة زراعية مزودة بمحرك آلي تسير بوساطته صنعت لتستخدم في العمل الزراعي وما يتصل به.
- ١٠- العربية: مركبة ذات عجلات تسير بقوة جسمية.
- ١١- القطار: مركبة آلية تسير على خط حديدي يجر مقطورة او اكثر.
- ٢١- الراكب: كل شخص يوجد في مركبة او عليها عدا السائق.
- ١٣- المقعد: المكان المخصص في المركبة لجلوس راكب واحد.
- ١٤- السائق: كل شخص يسوق مركبة او حيوانات.
- ١٥- عابر الطريق: هو كل مستعمل للطريق سواء أكان يسير على قدميه ام يقود مركبة ام حيوانات.
- ١٦- الوزن الفارغ: هو وزن المركبة او مجموعة مركبات مقطورة ببعضها من دون حمولة بما فيه وزن السائق وعدة التصلح والاطارات الاحتياطية والمحروقات والادوات اللازمة لتسييرها واستعمالها.
- ١٧- الوزن الاجمالي: مجموع الوزن الفارغ مع الحمولة التصميمية.
- ١٨- الحمولة: الفرق بين الوزنين الاجمالي والفارغ.
- ١٩- المشيرة: وسيلة موجودة في المركبة لتعيين اتجاه سيرها.
- ٢٠- المكبح: اداة تستعمل لإيقاف المركبة او تخفيف سرعتها.

- ١٢- الطريق: سبيل مفتوح للمرور العام من مشاة وحيوانات ومركبات بما في ذلك الشوارع والساحات والجسور او ما يشابهها.
- ٢٢- المعبد: قسم من الطريق معد لسير المركبات.
- ٣٢- المسلك: جانب من المعبد معد للسير في جهة واحدة.
- ٤٢- المسرب: قسم من المسلك محدد الجوانب ويسمح عرضه بمرور المركبات بالتتابع.
- ٥٢- الخط: هو الذي يقسم المسلك الى مسربين ويكون:
- أ متصلاً.
- ب متقطعاً.
- ج عمودياً على محور الطريق «وفي هذه الحالة يتوجب التوقف عنده حتى خلو الطريق او تبديل الاشارة».
- ٦٢- المدرج: قسم من الطريق خاص بسير الدرجات وينفصل عنه انفصلاً بينياً.
- ٧٢- الطريق العريض «او توتستردا»: طريق ذو مواصفات معينة مخصص لمرور السيارات فقط.
- ٨٢- طريق دولي: طريق يربط الجمهورية العربية السورية بدولة مجاورة.
- ٩٢- الشاخصة: كل ما يقام في الطريق من اعمدة ولوحات واشارات ضوئية او ركائز حجرية او غيرها لتنظيم حركة المرور بما في ذلك بيان حدود السرعة القصوى او الدنيا او للدلالة على المدن او الابعاد او المنعطفات او لتنبه مستعملي الطرق.
- ٣٠- التقاطع: هو مكان تلاقي طريقين على مستوى واحد او تلاقي طريق مع خط حديدي مهما كانت درجة زاوية تقاطع محوري الطريقين.
- ٣١- المفترق: هو مكان تلاقي اكثر من طريقين في مستوى واحد مهما كانت درجة زاوية محاور الطرق.
- ٢٣- التجاوز: تخطي مركبة لأخرى باتجاه واحد، او تخطي مركبة لمستعملي الطرق.
- ٣٣- التوقف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورات السير او ركوب الاشخاص او نزولهم او تحميل البضائع او تفريغها دون اطفاء المحرك.
- ٣٤- الوقوف: التمرکز في مكان ما وقتاً يتجاوز فترة التوقف يرافقه اطفاء المحرك.
- ٣٥- المشاة: هم الاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ويعد في حكم المشاة العربات المعدة لنقل الاطفال والمرضى والمقعدين.
- ٣٦- الرصيف: هو جزء معد لسير المشاة يحاذي جانبي الطريق.
- ٣٧- كتف الطريق: هو جزء معد لتوقف المركبات اضطرارياً خارج المدن، يحاذي جانبي الطريق.
- ٣٨- الوزارة: وزارة النقل ما لم تعين في هذا القانون.
- ٣٩- الوزير: وزير النقل ما لم يعين في هذا القانون.

الباب الثاني

السير على الطرقات

الفصل الأول المركبات

- المادة ٢ جهة السير على جميع الطرق هي اليمنى.
- المادة ٣ يجب ان يسوق «يقود» كل مركبة سائق.
- المادة ٤ على السائق في حالة السير العادي ان يلتزم الجانب الايمن من المعبد وعليه ان يلتزم اقصاه في مثل الحالات الآتية:
- أ عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة سائق آخر أو أحد المشاة على الطرق التي ليست لها أرصفة.
- ب عندما يريد سائق آخر أن يتجاوز.
- ج عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية.
- د عندما تكون سرعة مركبته دون السرعة المسموح بها على الطريق وبخاصة في الطريق الجبلي.
- المادة ٥ أ إذا كان المعبد مقسوماً إلى مسلكين محددين بخطوط متصلة يحظر على السائق السائر على أحدهما اجتياز هذه الخطوط أو السير عليها.
- ب إذا كان المعبد مقسوماً إلى قسمين محددين بخطوط متقطعة يجب على السائق في حالة السير العادي أن يستعمل المسلك الأيمن وألا يجتاز الخطوط إلا بقصد التجاوز وفقاً للأحكام المحددة في هذا القانون.
- ج إذا كان المسلك محدداً بخط متقطع مواز لخط متواصل يحظر على السائق اجتياز هذا الخط المتواصل فيما إذا كان إلى يساره مباشرة، أما إذا كان الخط المتقطع يقع على يسار السائق مباشرة فيمكنه عندئذ اجتياز الخط المتواصل.
- د إذا كان المسلك الواحد مقسوماً إلى مسارب عديدة يمنع منعاً باتاً تجاوز الفاصل بين مسلك وآخر، ويجب ترك مسارب المسلك الآخر في جميع الأحوال للسير في الاتجاه المعاكس.

هـ إذا كان المسلك الواحد مقسماً إلى مسارب عديدة يجوز السير مواكبة باتجاه واحد على مسارب المسلك الواحد على أن تلتزم المركبات البطيئة المسرب الواقع في أقصى اليمين، ويجوز الانتقال من مسرب لآخر وفق الأحكام المحددة في هذا القانون.

و إذا خصص قسم من الطريق لفئة معينة من السائقين أو المشاة تحتم على هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقي الفئات أن تتجنبه.

ز تخصص الأرصفة للمشاة وللعربات المرفوعة بالأيدي الخاصة بالأطفال والمرضى والمقعدين، ويحظر إعاقة السير عليها لأي سبب كان.

المادة ٦ يجب على السائق:

أ أن يكون يقظاً ومسيطرأ على المركبة التي يقودها أو الحيوانات التي يسوقها وأن يتأكد من استيفاء مركبته لشروط السير وأن يتخذ على الدوام الاحتياطات اللازمة التي تكفل سلامته وسلامة غيره من مستعملي الطريق.

ب أن يتجنب الإضرار بالأشخاص والأملاك العامة والخاصة وعليه بوجه عام أن يعمل على توفير طمأنينة غيره من مستعملي الطريق وسلامتهم.

ج عندما يود الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها أو يود الدخول في هذا الخط أو تغيير اتجاهه أو الدخول إلى أملاك مجاورة للطريق أو الخروج منها أن يتأكد من انه يستطيع ذلك دون أن يعرض للخطر غيره من مستعملي الطريق آخذاً بعين الاعتبار أوضاعهم واتجاههم وسرعتهم، وأن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وقبل مسافة كافية مستخدماً الإشارات الموجودة في مركبته والمسموح باستعمالها لهذه الغاية.

المادة ٧ أ يحظر على أي كان:

١- قطع صفوف الفرق العسكرية وقوى الأمن والمواكب على اختلاف أنواعها وهي في حالة السير.

٢- التعلق بأجزاء المركبة الخارجية أو الصعود إلى المركبة أو النزول منها وهي في حالة السير.

٣- استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطرق.

ب كما يحظر على سائقي المركبات:

1] إيقاف محركات مركباتهم عن الدوران في المنحدرات أو فصل أجهزة نقل الحركة بقصد تسييرها بقوة اندفاعها.

٢- السير جنباً إلى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد غير المقسم إلى مسارب إلا في حالات التجاوز.

3] إجراء عملية المناورة (التدوير) على الطريق العريضة (أوتوستراد) أو في وسط الطريق ضمن المناطق المأهولة إلا إذا كان الطريق مسدوداً.

٤- التمهّل في سيرهم بشكل يعرقل حركة السير.

٥- قيادة مركباتهم الى الخلف بالطريق ذات الاتجاه الواحد.

٦- طلب أجور تتعدى التعرفة المحددة.

ج كما يحظر:

١- غسل المركبات على الطريق أو إصلاحها فيها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٢- تسيير السيارات من دون أبواب أو واقية للدوليب الخلفية أثناء الشتاء.

٣- ترك الباب الخلفي لصندوق سيارات الشحن متديلاً أثناء السير.

د ويحظر على سائقي الدراجات الآلية ذات الدولابين والدراجات العادية:

١- نقل أشخاص معهم على دراجاتهم، إلا أنه يجوز للدراجات الآلية المجهزة من مصنعها بمقعد خلف السائق وبمداسات للأرجل وممسك للأيدي أن تنقل شخصاً واحداً على هذا المقعد.

٢- الاستعانة بالمركبات لجر دراجاتهم.

٣- السير على غير المدرجات المخصصة للدراجات إن وجدت أو السير لأكثر من اثنين بحذاء بعضهم من دون ترخيص.

٤- قطر بعضهم بعضاً.

٥- حمل أشياء أو حيوانات من شأنها أن تعيق حركة السير أو تشكل خطراً على مستعملي الطرق، أو دفع هذه الأشياء والحيوانات أو سحبها.

٦- قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء واقية الرأس (الخوذة).

الفصل الثاني

المشاة

المادة ٨ على المشاة السير على الأرصفة والتقيّد بالإشارات التي تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق وأوقات هذا الاجتياز، وعليهم ألا يقدموا على اجتياز الطريق قبل التأكد من عدم وجود خطر.

المادة ٩ إذا كان الطريق من دون أرصفة أو كانت حالة هذه الأرصفة لا تسمح بالسير عليها، يتوجب على المشاة السير على حافة الطريق حينما يندرون باقتراب مركبة أو حيوان أو حين مرورهم من منعطفات الطرق أو

ملتقياتها أو مرتفعاتها أو حين اقتربهم من هذه الأماكن ويجب عليهم التحول إلى حافة الطريق في كل مرة لا تكون فيها رؤية الطريق واضحة.

المادة ١٠ يستثنى من أحكام المادة السابقة صفوف الطلاب والجند والفرق الرياضية والكشافية ومواكب الموتى، إلا أن عليهم السير على الجانب الأيمن من الطريق وترك أكبر مسافة ممكنة منها على يسارهم.

المادة ١١ يجب على المشاة الذين يحملون أو يجرون أشياء يمكن أن تعرقل السير على الأرصفة وكذلك الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويدفعون دراجات عادية أو دراجات آلية أن يسيروا بالقرب من حافة الطريق قدر المستطاع.

المادة ٢١ على المشاة في حال عدم وجود ممرات خاصة لعبورهم أن يعبروا الطريق بشكل عمودي على محورها، وبكل حذر وبعد التثبيت من أن بإمكانهم عبورها دون أي خطر أو إعاقة لحركة مرور المركبات، ولا يجوز لهم عند عبور الطريق أن يتأخروا أو يتوقفوا دون مبرر.

المادة ١٣ على المشاة عند عبورهم الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات مميزة اتباع الآتي:
1] إطاعة الإشارات الضوئية الخاصة بهم إذا كان الممر مجهزاً بهذه الإشارات.

٢- إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظماً بإشارات ضوئية خاصة بالسير أو بواسطة منظمي المرور فلا يجوز للمشاة عبور الطريق طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة منظم المرور تسمح للمركبات بالسير.

الفصل الثالث

قيادة الحيوانات

المادة ١٤ يجب على سائقي حيوانات الجر أو الحمولة أو الركوب أو الماشية التي تسير على الطرق العامة المسموح سيرها عليها التقيد بالقواعد الآتية:

أ تخصيص سائق واحد على الأقل لكل مجموعة مؤلفة من عشرة حيوانات تستخدم في الجر أو الركوب أو الحمولة أو مؤلفة من خمسين رأساً من الماشية.

ب تخصيص سائقي اثنين على الأقل لكل مجموعة مؤلفة من أحد عشر حيواناً من حيوانات الجر أو الركوب أو الحمولة أو من واحد وخمسين إلى مئة رأس من الماشية.

ج إذا كانت المجموعة تتألف من أكثر من خمسين حيواناً من حيوانات الجر أو الركوب أو الحمولة أو أكثر من مئة رأس من الماشية فيحسب عدد السائقي بمعدل سائق واحد لكل خمسين من النوع الأول ولكل مئة من النوع الثاني على ألا يقل عدد السائقي عن ثلاثة.

المادة ١٥ مع مراعاة أحكام المادة السابقة يؤمن سوق الحيوانات على الطرق العامة بشكل لا يعيق حركة المرور.

المادة ١٦ يجب على سائقي الحيوانات أثناء الليل في الأماكن غير المضاءة أن يحددوا الحيز من الطريق الذي تشغله حيواناتهم بمصباحين ذوي اضاءة كافية، أحدهما في أول القطيع والآخر في نهايته، ولا تسري أحكام هذه المادة على سائقي الحيوانات السائرة على الطرقات غير المعبدة.

الفصل الرابع

السرعة ومسافات الأمان

المادة ١٧ على سائق المركبة أو الحيوانات أن يكون يقظاً ومسيطراً على سرعتها وأن يتمكن من تحديد هذه السرعة تبعاً لظروف حركة المرور وصعوبات السير وعليه أن يخفف من سرعتها بشكل خاص في الحالات التالية:

أ عند اجتياز المناطق المأهولة.

ب إذا ظهر له الطريق غير حر.

ج إذا كانت الرؤية غير كافية بسبب الضباب أو غيره.

د في المنعطفات والمنحدرات وأقسام الطرقات المزدهمة أو التي يقوم على جانبها بيوت سكن وفي مفارق الطرق وعند الاقتراب من منحنيات محدبة وعند التقاطع مع خطوط السكك الحديدية أو عند الاقتراب من ممرات عبور المشاة.

هـ عند ملاقة مجموعة من المشاة مدنية أو عسكرية في حالة السير أو في حالة التوقف أو لدى تجاوزها.

و عند ملاقة حيوانات جر أو حمل أو ركوب أو المواشي أو لدى تجاوزها.

ز عند مرور الأولاد وأصحاب العاهات، وعليه أن يتوقف في هذه الحالة إذا احتاج الأمر.

ح عند انتهاء النهار.

المادة ١٨ على سائق المركبة أن يتقيد بحدود السرعة القصوى والدنيا المحددة في الأنظمة النافذة وتستثنى من ذلك المركبات التابعة إلى:

قوى الأمن أو الإسعاف أو الإطفاء عند استخدامها إشارات الإنذار الخاصة بها، وكذلك كل سائق مركبة ينقل شخصاً في حالة إسعاف كما تستثنى أرتال مركبات الجيش حيث تطبق التعليمات المحددة بها.

المادة ١٩ أ على سائق المركبة أن يترك مسافة أمان بينه وبين المركبة التي أمامه تمكنه من التوقف إذا توقفت المركبة الأمامية فجأة، أو خففت سرعتها وعليه أن ينتبه لإشارات سائقها وعلى سائق المركبة الأمامية عدم استعمال المكابح فجأة إلا لتفادي الحادث المروري.

ب على المركبات بطيئة السرعة وغيرها من المركبات التي يتجاوز طولها سبعة أمتار أن تترك بينها وبين المركبة التي أمامها بعداً كافياً يسمح للمركبة التي تريد أن تتجاوزها أن تدخل في تلك المسافة، ولا تسري أحكام الفقرة (أ) إذا كانت المركبة الخلفية قد بدأت بالتجاوز أو إذا كان الطريق مقسماً إلى أكثر من مسرب، كما لا تسري في الأجزاء الممنوع فيها التجاوز، ويجب الالتزام بالضوابط المتقدمة إذا كانت المركبات تسير في مجموعة واحدة متصلة ببعضها.

المادة ٥٢ لا يجوز استعمال المكابح فجأة إلا لتفادي الحوادث.

المادة ١٢ يحظر على سائقي المركبات التي تكون سرعتها القصوى دون السرعة الدنيا المعلن عنها على الطرقات أن يلجوا هذه الطرقات أو يسيروا عليها.

المادة ٢٢ تحدد السرعة الدنيا والقصوى للمركبات على الطرقات:

أ بقرار من الوزير خارج حدود المدن.

ب بقرار من المكتب التنفيذي للمدينة أو البلدة أو القرية بحسب الحال، أو من يقوم مقامه.

الفصل الخامس

التلاقي والتجاوز

التلاقي

المادة ٣٢ على السائق عند التلاقي (التقابل) أن يلتزم أقصى يمين الطريق ليمرر سالكين آخرين عليها 3/4 وإذا تعذر ذلك وجب عليه تخفيف سرعته أو التوقف عند الضرورة إلى حين مرور مستعملي الطريق.

التجاوز

المادة ٤٢ يجري تجاوز مستعملي الطريق عن يسارهم.

المادة ٥٢ على السائق قبل الشروع في التجاوز مراعاة ما يلي:

أ التأكد من عدم شروع أي سائق آخر في تجاوزه.

ب التأكد من أن الطريق مكشوفة أمامه لمسافة كافية، وأن يأخذ بعين الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته وسرعة بقية مستعملي الطريق الذين يجري تجاوزه بحيث لا ينتج عن هذا التجاوز أي خطر أو عائق للمرور.

ج تنبيه مستعملي الطريق المراد تجاوزهم بإشارة ضوئية أو صوتية والتأكد من انهم قد اخذوا علماً بذلك.

د انه لن يتجاوز خطأ متصلاً على الطريق.

هـ الابتعاد أثناء التجاوز عن مستعملي الطريق الذين يجري تجاوزهم بمسافة امان جانبية كافية.

المادة ٦٢ على السائق المتجاوز ان يعطي الاشارة الضوئية اللازمة معلناً انتهاء التجاوز وان يلتزم يمين طريقه بعد اتمام التجاوز وبعد التأكد من قيامه بذلك دون اي محذور.

المادة ٧٢ على السائق المراد تجاوزه:

أ ان يلتزم اقصى يمين الطريق.

ب عدم زيادة سرعة مركبته وتخفيف سرعتها عند الضرورة لتسهيل التجاوز.

ج ان ينبه السائق الذي يشرع في التجاوز عند وجود خطر او عائق في الطرق يمنع من ذلك.

المادة ٨٢ خلافاً لاحكام المادة ٤٢ من هذا القانون يسمح بالتجاوز على يمين المركبة :

أ اذا اشار سائق المركبة المراد تجاوزه الى انه ينوي التوجه الى اليسار ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٣٤ من هذا القانون .

ب في المسالك التي تحتوي على اكثر من مسربين شريطة ان يتأكد السائق المتجاوز ان انتقاله من مسرب الى اخر لايسبب خطراً او ازعاجاً للآخرين وان ينبه عن ذلك بإشارة ضوئية.

ج عندما تكون المركبة التي تسير على خطوط حديدية ممتدة على المعبد اذا كان المجال كافياً بين هذه المركبة وطرف الطريق ويمكن تجاوز هذه المركبة من الجانب الايسر:

١ - على الطرقات التي يكون فيها السير باتجاه واحد .

٢ - على الطرقات الاخرى اذا كان التجاوز يسمح بتلاقي مركبة اخرى في القسم الحر من الطريق .

المادة ٩٢ يحظر على السائق تجاوز القطارات او الحافلات الكهربائية اثناء وقوفها لنزول الركاب او صعودهم من الجانب الذي يتم منه النزول او الصعود كذلك تجاوز سيارة نقل التلاميذ من جانبيها عند توقفها واستعمالها الاشارات الضوئية الخاصة بها .

المادة ٣٠ يحظر على السائق تجاوز مركبة اخرى :

أ في المنعطفات وفي المنحنيات المحدبة اذا كان المعبد غير مقسم الى مسالك محدودة بخطوط .
ب اذا كانت الرؤية الى الامام غير كافية.

ج عند ملتقى الطرقات الا اذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الافضلية فيه.

د على الجسور وفي الأنفاق.

هـ عند التقاطع مع الخطوط الحديدية غير المحروسة.

و عندما لا تسمح حالة المعبد بالتجاوز بسهولة وأمان.

ز في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو لأي سبب مماثل.

ح إذا كانت المركبة المراد تجاوزها تقوم هي بتجاوز مركبة أخرى.

ط في الطريق غير المسموح فيها بالتجاوز.

المادة ٣١ إذا كان المعبد يحتوي على ثلاثة مسارب محددة بخطوط منقطعة وكان اتجاه السير فيه مزدوجاً، يحظر على السائق المتجاوز استعمال المسرب الواقع إلى أقصى يساره، بينما يسمح له باستعمال المسرب المتوسط عند التجاوز فقط.

المادة ٢٣ في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، تعطى الأفضلية لمركبات قوى الأمن والإسعاف والإطفاء عند استعمال الإنذار الخاص بها ولو تطلب ذلك توقيف المركبات السائرة على الطريق أو تحييتها جانباً.

الفصل السادس

أفضلية المرور عند تقاطع الطرق

المادة ٣٣ على سائق المركبة أو الحيوانات أن يكون حذراً عند اقترابه من مفترق الطرق أو تقاطعها وأن يتثبت من أن المعبد الذي ينوي قطعه حر، وأن ينبه عند الحاجة إلى اقترابه من التقاطع أو مفترق الطرق، وأن يخفف سرعته تبعاً لسوء الرؤية، وأن يفسح مجال المرور للمركبات التي لها حق الأفضلية وذلك مع مراعاة تعليمات السير المتخذة في المناطق المأهولة.

المادة ٣٤ على السائق الذي يتأهب لترك طريق من أجل سلوك طريق أخرى واقعة:

أ إلى يمينه أن يشعر الآخرين بقصده، وأن يتحول إلى الطرف الأيمن من المعبد، وعليه أن يقوم بالتفافه بسرعة بطيئة.

ب إلى يساره أن يشعر الآخرين بقصده، وأن يميل إلى يساره دون أن يتعدى محور المعبد.

ويجب في كلتا الحالتين أن يتأكد من أن قيامه بذلك لا يؤدي إلى ايقاع خطر بالآخرين أو ازعاج لهم.

المادة ٣٥ عند اقتراب مركبتين في آن واحد من تقاطع أو مفترق طرق وهما قادمتان من طريقين وليس لإحدى المركبتين أفضلية المرور على الأخرى فإن أفضلية المرور للمركبة التي يكون يمينها حراً، أما في الساحات فإن أفضلية المرور للمركبات الموجودة داخل الساحة.

المادة ٣٦ خلافاً لأحكام المادة السابقة، تكون أفضلية المرور للمركبة التي تسير على طريق رئيسية على المركبة القادمة من طريق ثانوية، وعند عدم وجود تصنيف للطرق تعد جميعها بدرجة واحدة من الأهمية، ويعمل إذ ذاك بأحكام المادة السابقة.

المادة ٣٧ عند التقاطع أو مفترق الطرق حيث يكون المرور غير منظم بوساطة الإشارات أو منظم المرور تكون الأفضلية إلى كل من:

أ مركبات قوى الأمن والإسعاف والإطفاء التي تنبه إلى اقترابها باستعمال إشارات الإنذار الخاصة بها.

ب قوافل المركبات الآلية العسكرية التي يزيد عددها على خمس مركبات.

ج تلاميذ المدارس أثناء دخولهم إلى مدارسهم أو خروجهم منها.

د فرق الجند والكشاف والرياضة والطلاب وموآكب الموتى والمسيرات الشعبية المنظمة.

هـ المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية أو بوساطة القدرة الكهربائية عند تقاطعها مع الطرق.

و المركبات المزودة بإشارة أفضلية المرور بإذن من السلطة المختصة.

المادة ٣٨ على السائقين عند تقاطع الطرق أو مفترقها التقيد بما يلي:

أ بإشارة منظم المرور في حال وجوده.

ب بإشارات المرور الضوئية في حال وجودها، ويعتمد اللون الأحمر دلالة للتوقف، واللون البرتقالي للتأهب، واللون الأخضر للمرور.

ج بإشارات المرور الأخرى في حال وجودها.

الفصل السابع

خط حديدي وطرقت

المادة ٣٩ أ عندما يكون ممر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز بحاجز وغير محروس فعلى سالكى الطريق لدى مشاهدتهم هذا الممر أو الشاخصة الدالة عليه ألا يشرعوا باجتيازه إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان.

ب إذا كان الممر محروساً ومجهزاً بحاجز، يجب التقيد بتعليمات حارس الممر.

المادة ٤٠ يحظر:

أ الوقوف أو التوقف للأشخاص والمركبات على الخطوط الحديدية أو على أقسام الطريق التي تمر عليها هذه الخطوط أو ترك الحيوانات واقفة عليها.

ب استعمال الخطوط الحديدية من قبل مركبات غير معدة للسير عليها.

المادة ٤١ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يخضع استعمال الخطوط الحديدية للأحكام الخاصة بها.

الفصل الثامن

الوقوف والتوقف

المادة ٢٤ يحظر إيقاف المركبات أو الحيوانات أو تركها على الطريق عندما يشكل ذلك خطراً أو إعاقة للسير أو إساءة استعمال الطريق.

المادة ٤٣ يجب إيقاف المركبات أو الحيوانات في الجهة اليمنى من الطريق وخارج المعبد فان تعذر ذلك فعلى أقصى الطرف الايمن من المعبد.

المادة ٤٤ يحظر على سائق المركبة أو أي من ركبائها ان ينزل منها أو ان يفتح مخرجاً من مخارجها قبل إيقاف المركبة والتأكد من إمكانية إجراء ذلك بأمان، كما تراعى هذه القواعد عند صعود الركاب إليها.

المادة ٤٥ يحظر الوقوف أو التوقف:

أ في الأماكن غير المسموح بالوقوف فيها بدءاً من الإشارة ولمسافة تحدد من الجهة المختصة.

ب على بعد يقل عن خمسة عشر متراً من مواقف الحافلات الكهربائية والمركبات المعدة للنقل العام.

ج على بعد يقل عن خمسة وعشرين متراً من منعطف الطريق أو قمته أو تقاطع طرق أو مفترقها.

د على الجسور وممرات المشاة وأمام مداخل الحدائق العامة والمعابد والمدارس والمرائب ومخارجها وتحت الممرات العلوية وفي الأنفاق.

هـ أمام مداخل الطرقات المؤدية إلى ابنية عامة رسمية أو خاصة.

و عندما يعيق وقوف المركبة اقلاع مركبة اخرى متوقفة.

ز على الارصفة وعلى الطرق المعدة للسير السريع (أوتوستراد).

ح بجوار مركبة اخرى متوقفة.

المادة ٤٦ يحظر على سيارات نقل الركاب العامة التوقف في غير الأماكن المخصصة لصعود الركاب ونزولهم عند وجود مواقف محددة لهذه الغاية.

المادة ٤٧ يحظر وقوف أي مركبة في غير الأماكن المحددة للفئة التي تنتمي إليها هذه المركبة.

المادة ٤٨ يحظر عرض المركبة المعدة للبيع أو وقفها بقصد التجارة على الارصفة والطرقات حتى في الأماكن المسموح فيها بالوقوف.

المادة ٤٩ للسلطات المختصة بتنظيم المرور وضبط مخالفات السير الحق في الرفع والنقل لأي مركبة واقفة أو متروكة على الطريق لأي سبب دون فتحها إذا كان في وجودها تعطيل أو إعاقة لحركة المرور، أو تعريض سالكى الطريق للخطر.

الفصل التاسع

الشاخصات وإشارات المرور

المادة ٥٠ توضع الشاخصات لتبنيه مستعملي الطرق وتتكون من:

أ شاخصات تحذير من الخطر.

ب شاخصات الوقوف والانتظار.

ج شاخصات المنع والالزام.

د شاخصات الأولوية.

هـ شاخصات الإرشاد أو الاعلام أو التوجيه.

المادة ٥١ يجب ان تكون الشاخصات الموضوعية على الطرق وكذلك الاشارات والعلامات (خطوط تنظيم المرور) الواجب استعمالها متفقة مع ما تنص عليه الاتفاقات الدولية المصدقة قانوناً.

المادة ٢٥ أ يحظر وضع رموز أو رسوم أو كتابات أو بيانات أو اعلانات على الشاخصات وكل ما من شأنه ان يخرجها عن الغاية المخصصة لها.

ب يحظر على اي كان ازالة الشاخصات او الحاق الضرر بها او باشارات الطرق وعلاماتها (خطوط تنظيم المرور) او تغيير مراكزها او اتجاهاتها.
المادة ٥٣ يجب ان توضع شاخصات:
أ على مداخل الجسور والانفاق ومخارجها وفي الاماكن الخطرة على الطرق كالمنعطفات الحادة والميول الشديدة تتضمن التعليمات الواجب مراعاتها عند السير عليها او العبور منها حرصا على سلامة المرور.
ب عند مداخل ابواب الدخول والخروج على الحدود مع الدول المجاورة تتضمن تحديد الوزن الاقصى الذي لا يجوز تجاوزه من قبل المركبات الداخلة الى البلاد. او العابرة منها ضمانا لسلامة الطرق وتتولى الجهات الجمركية منع المركبات المخالفة من الدخول او العبور.
المادة ٥٤ تتولى وضع الشاخصات:
أ وزارة النقل خارج المدن.
ب البلديات او ما يقوم مقامها داخل المدن.

الفصل العاشر

السباقات

المادة ٥٥ أ يجوز بترخيص السماح باجراء سباقات للسيارات والدراجات والاشخاص على الطرق.
ب يتوقف منح ترخيص سباق السيارات والدراجات على ابراز عقد ضمان ضد الاضرار التي قد تلحق بالغير وممتلكاتهم.

الفصل الحادي عشر

سلامة الطرقات

المادة ٥٦ يحظر على اي كان:
أ ان يرمي او يترك على الطريق كل ما من شأنه ان يعيق حركة السير او ان يسبب اخطاراً او ان يلحق اضراراً بمستعملي الطريق كالنفائيات والحجارة والتراب ومواد البناء وتطويق الطريق بالمياه او غير ذلك.
ب ان يلحق عطلا بالطريق.
ج ان يحفر الطريق لاي سبب كان او يحدث تغييراً في شكله الهندسي دون ترخيص مسبق.
د ان يضع على الطريق او ان يطرح فوقه اشياء على سبيل الدعاية والنشر.
هـ اجراء اي عمل على الطريق يمكن ان يعرض مستعمليه للخطر دون اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلامة العامة.

الباب الثالث

سير مجموعة من المركبات

اربطة المقطورات

المادة ٥٧ أ يجوز للمركبة الآلية ان تجر مقطورة واحدة او نصف مقطورة على ان تكون المقطورة من فئة المركبة القاطرة نفسها.
ب يجوز لسيارات النقل (الشحن) المصممة خصيصاً لجر مقطورات ان تجر نصف مقطورة اضافية واحدة مخصصة لنقل الاشياء.
ج اذا كانت القاطرة معدة لجر نصف مقطورة مخصصة لنقل الركاب فالمقطورة التي تليها تكون لنقل الاشياء الخاصة بالركاب فقط، ولايجوز استعمالها لنقل الاشخاص.
د يجوز للمركبة الآلية ان تجر خلفها بصورة استثنائية وعلى مسؤولية صاحبها مركبة اخرى معطلة على الاقل قوة محرك المركبة القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وان تكون المقطورة خالية من الاشخاص والاشياء باستثناء السائق، والا تزيد السرعة القصوى على ثلاثين كيلو مترا بالساعة.
هـ يحظر على سيارات الركوب الكبيرة (باص):
1 ان تجر مقطورة او نصف مقطورة باستثناء المقطورة المعدة لنقل اشياء الركاب اذا كانت هذه السيارات (القاطرة) معدة خصيصاً لهذا الغرض.
٢- ان تجر مركبة اخرى معطلة ما لم تكن سيارة الباص القاطرة خالية من الركاب عدا السائق والمعاون وضمن القواعد المحددة في الفقرة د/ من هذه المادة.
و يحظر على سيارات الركوب الصغيرة (السياحية) ان تجر مقطورة لغايات تجارية او صناعية او زراعية عدا المقطورات المعدة للنزهات والسياحة والصيد وماشابهها للاستعمال الشخصي.

ز يحظر جر المقطورات قبل استيفائها الشروط النظامية المتعلقة باربطتها.

الباب الرابع

شروط فنية تتعلق بتجهيز المركبات

الفصل الاول اجهزة التنبيه واستعمالها

المادة ٥٨ يجب ان تزود المركبات باجهزة تنبيه وفق مواصفات محددة.

المادة ٥٩ يجب تجهيز مركبات قوى الأمن والاطفاء والاسعاف باجهزة انذار خاصة علاوة عن المنبهات العادية.

المادة ٦٠ يحظر استعمال اجهزة التنبيه الصوتية الا لاعطاء التنبيهات اللازمة لمستعملي الطريق وعند الضرورة فقط، ويمنع استعمال الابواق ذات الاصوات المتعددة والصارخات والصارفات.

المادة ٦١ يمنع استعمال اجهزة التنبيه الصوتية داخل المناطق المأهولة الا في حالات الضرورة القصوى، على ان تكون اشارة التنبيه متقطعة وقصيرة ومعتدلة، وبجهاز التنبيه ذي الصوت الخفيف.

ب يستعاض ليلا عن التنبيهات الصوتية بالمشيريات الضوئية، ويمنع استعمال اجهزة التنبيه الصوتية الا في حالات الضرورة القصوى وضمن الشروط المحددة في الفقرة/أ/ من هذه المادة.

المادة ٢٦ للسلطات المحلية المختصة ان تقيد استعمال اجهزة التنبيه الصوتية داخل المناطق المأهولة او ان تمنعها بما لا يتعارض مع احكام المادة السابقة.

المادة ٦٣ لا تسري احكام المواد ٦٠ و٦١ و٢٦ من هذا القانون على مركبات قوى الامن والاطفاء والاسعاف عند قيامها بمهمة تسدعي تدخلها السريع.

الفصل الثاني

المكايح اجهزة التوقيف

المادة ٦٤ يجب ان تكون كل مركبة مجهزة بمكبج او اكثر لايقافها بصورة اكيده وسريعة مهما تكن شروط الحمولة وميل الطريق صعودا او نزولا، ويفضل تجهيزها بمكبج مزدوج التأثير بحيث يضمن كبح العجلات الخلفية في حال تعطل التأثير على العجلات الامامية او العكس.

المادة ٦٥ يجب ان تكون كل مركبة آلية مجهزة بمكبجين ينفصل عمل كل منهما عن الآخر احدهما مكبج الاستعمال الدائم والآخر مكبج للاحتياط، ولا يؤثر استعمالهما على اتجاه المركبة وهي سائرة في خط مستقيم، ويجب ان يكون في المستطاع استعمال احد المكبجين اذا تعطل الآخر وايقاف المركبة على مسافة معقولة او تثبيتها على الطريق حتى في الاماكن الشديدة الانحدار.

ويجوز ان تكون مجهزة باكثر من مكبجين يستخدم كل منهما للغاية المخصص لها.

المادة ٦٦ يشترط في مكبج الاستعمال الدائم ان تكون فعاليته في العجلات وان يثبت على الاقل ثلثي وزن المركبة الآلية وهي محملة، وان تبلغ فعاليته في الارض الجامدة او المسطحة ٥٠% على الاقل على كل عجلة من العجلات.

ب يشترط في المكبج الاحتياطي ان تكون فعاليته في العجلات او في جذع الاداء (ترانسسميون) وان يبقى مضغوطاً آلياً أثناء غياب السائق اما في الدراجة الآلية غير المعدة لنقل الاشياء فيكتفى باستعمال المكبج الدائم اثناء غياب السائق.

ج يجب ان تكون دواليب السيارة المكبوحة بوساطة كل من المكبجين موزعة على شكل تناظري بالنسبة الى مستوى تناظر السيارة الطولي.

المادة ٦٧ آكل مقطورة يتجاوز الحد الأقصى لوزنها الفارغ «٧٥٠» كغ أو إذا كان هذا الوزن يزيد على نصف الوزن الفارغ للقاطرة يجب أن تكون مجهزة على الأقل بمكبج واحد يسيطر على دواليب موزعة بصورة تناظرية بالنسبة الى مستوى تناظر المقطورة الطولي، وعلى نصف عدد دواليب المقطورة على الأقل.

ب كل مقطورة مجهزة بمكبج يجب أن تحوي على جهاز يؤمن توقيفها آلياً قبيل وقوف القاطرة بفاصل زمني يسمح بتفادي الصدمة أو الضرر للطريق، كما يؤمن توقيفها عند انقطاع جهاز القطر، ولايطبق ذلك على:

1 مقطورات النزهة ذات العجلتين.

٢- المقطورات الخفيفة المعدة لنقل أشياء الركاب والتي يزيد وزنها عن «٧٥٠» كغ شريطة أن تكون هذه المقطورات مجهزة بالإضافة الى جهاز القطر الرئيسي بجهاز قطر ثانوي يمكن أن يكون من السلاسل أو من الحبال المعدنية.

3 مقطورات المركبات الزراعية التي لايتجاوز وزنها «٧٥٠» كغ على أن تجهز بمكايح يستعملها سائق المركبة للسيطرة بصورة فعالة على دواليب المقطورة موزعة بصورة تناظرية بالنسبة لمستوى تناظر المقطورة الطولي وعلى دواليب محور واحد على الأقل.

الفصل الثالث

الأنوار وطرق استعمالها

المادة ٦٨ أ يجب أن تكون كل سيارة مجهزة:

١- بنورين جانبيين أبيضين أو أصفرين بوضعاين بشكل تناظري في مقدمة السيارة لتحديد عرضها يمكن رؤيتهما ليلاً في طقس صاف على مسافة ١٥٠ متراً على الأقل من أمام السيارة دون أن يبهر نظر مستعمل الطريق «أنوار جانبية».

٢- بنوري طريق أبيضين أو أصفرين موضوعين في المقدمة وباستطاعتها تنوير الطريق بصورة واضحة ليلاً في طقس صاف على مسافة ١٠٠ متر على الأقل أمام السيارة «أنوار الطريق».

٣- بنوري تلاق أبيضين أو أصفرين موضوعين في مقدمة السيارة وباستطاعتها تنوير الطريق ليلاً في طقس صاف على مسافة ٣٠ متراً على الأقل أمام السيارة دون أن يسبب استعمالهما إبهار الآخرين «أنوار التلاقي».

٤- بنورين أحمرين في المؤخرة غير مبهرين للنظر موضوعين بشكل تناظري يمكن رؤيتهما ليلاً في طقس صاف على مسافة ١٥٠ متراً على الأقل من مؤخرة السيارة «أنوار القياس».

٥- بنور يضيء لوحة تسجيل السيارة من الخلف يساعد على قراءة رقمها ليلاً في طقس صاف على مسافة ٠٢ متراً على الأقل.

٦- بأنوار تخفيف السرعة حمراء اللون أو برتقالية تضاء عند استعمال مكبح السيارة، وإذا كانت هذه الأنوار حمراء اللون يجب أن تكون قوة ضيائها أشد من النور الأحمر الخلفي عندما تكون مجتمعة معه أو داخله فيه أنوار «تخفيف السرعة».

ب يمكن تجهيز المركبة على جانبها بأنوار وقوف تبعث إلى الأمام وإلى الوراء الأنوار نفسها التي تبعثها الأنوار الجانبية والأنوار الحمراء الخلفية «أنوار الوقوف».

ج يجب أن يؤدي استعمال الأنوار الجانبية أو أنوار الطريق أو أنوار التلاقي إلى إضاءة نور لوحة التسجيل وأنوار التوقف.

د تسري على المقطورة ونصف المقطورة شروط الإنارة الخلفية في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة ١٦٩ يجب أن تكون كل سيارة يزيد طولها على ستة أمتار أو عرضها بما فيه الحمولة على مترين مجهزة بنوري قياس أبيضين أو أصفرين في المقدمة ونورين أحمرين في المؤخرة وترى ليلاً في طقس صاف على مسافة ١٥٠ متراً على الأقل على ألا تكون مبهرة للنظر «أنوار القياس».

٢- بالإضافة للأنوار المحددة في الفقر /أ/ من هذه المادة يجب أن تجهز كل مركبة أو مجموعة مركبات يزيد طولها على عشرة أمتار بنوري قياس يثبتان على الجانبين وفي منتصف الطول الإجمالي ويمكن زيادة أنوار القياس هذه على أن تثبت بمسافات متساوية ومتناظرة.

ب توضع الأنوار المحددة في هذه المادة على كل من جانبي المركبة عند حدود العرض الخارجي، ويمكن أن تقوم مقام الأنوار الجانبية في المقدمة وأنوار التوقف في المؤخرة.

المادة ٧٠ يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمشيرات ضوئية كمايلي:

أ نور متقطع بمركز ثابت على طرفي السيارة الأمامي والخلفي أبيض أو برتقالي من الأمام وأحمر أو برتقالي من الخلف.

ب ويمكن بالإضافة إلى ذلك تزويد السيارة بنور برتقالي متقطع في مركز ثابت متوسط من جانبها.

المادة ٧١ يجب تجهيز السيارات بأنوار ومشيريات خاصة كمايلي:

١- مشيرة تجاوز: بإشارة تبعث نوراً غير مبهر للنظر، وتسمح لسائقها بإعطاء إشارة ليلاً ونهاراً تشعر بأنه تلقى تنبيه السائق المتأهب لتجاوزه.

٢- أنوار الضباب: أنوار خاصة في مقدمة السيارة وتسمى «أنوار الضباب».

٣- أنوار السير إلى الوراء: أنوار غير مبهر للنظر، توضع في مؤخرة السيارة لتسهيل الرؤية إلى الوراء تعمل بمجرد استعمال السرعة الخلفية، على ألا يمتد ضوءها فوق قارعة الطريق إلى أبعد من عشرة أمتار.

ب يجب أن يوجد مع كل سيارة إشارتان عاكستان للنور مثلثتا الشكل ومطابقتان للأوصاف المبينة في الاتفاقات الدولية المصدق عليها وتثبيت هذه الإشارات عند استعمالها على حامل بشكل يسمح لمستعملي الطريق رؤيتها بوضوح من مسافة «١٠٠» متر على الأقل في وقت صاف من النهار أو الليل.

ج يجب أن تزود كل مركبة آلية ومقطورة ونصف مقطورة باستثناء سيارات الركوب بعاكستين من اللون الأحمر على شكل مثلث متساوي الأضلاع لا يقل طول ضلعه عن ١٥ سم ويتجه أحد رؤوسه إلى الأعلى، توضعان في مؤخرة السيارة والمقطورة بشكل تناظري وان يكون الطرف الخارجي للضلع الأفقي من العاكسة قريباً من أقصى نهاية العرض على أن تكون هاتان العاكستان منظورتين ليلاً في طقس صاف على مسافة/١٠٠/ متر عندما يسلط عليها نور آخر. ويمكن أن تكون كل من هاتين العاكستين داخلية في النور الأحمر الخلفي وغير منفصلة عنه.

د تخضع المركبات التي تنقل أشجاراً أو قطعاً متمادية في الطول للشروط الآتية:

- ١- وضع راية حمراء قانية لاتقل أبعادها عن «٢٣٠ هـ» سم نهراً في مؤخرة الحمولة.
 - ٢- وضع مصباح يبعث نوراً أحمر جلياً غير مبهر للنظر ليلاً في مؤخرة الحمولة.
- المادة ٢٧ أ إذا زودت مركبة بعدة أضواء من نوع واحد وجب أن تكون كلها من لون واحد وبالحدة نفسها، وأن يكون كل اثنين فيها موضوعين بصورة تناظرية باستثناء الدراجات الآلية المزودة بسلة جانبية.
- ب لايجوز أن يكون أي نور متقطعاً فيما عدا أنوار إشارات تغيير الاتجاه.
- ج يمكن أن تكون عدة أنوار داخلة في جهاز واحد بشرط أن تكون موافقة لأحكام هذا القانون.
- المادة ٧٣ يحظر تجهيز المركبات بالمشعاع «البرجكتور» واستعماله من أجل إنارة الطريق إلا في الحالات التي تحددها الوزارة وتستثنى مركبات الجيش وقوى الأمن والإطفاء والإسعاف من هذا الحظر وفق تعليمات تصدر عن الجهات المختصة.
- المادة ٧٤ أ يجب أن تزود كل دراجة آلية في مقدمتها بنور أو نورين جانبيين وبنور طريق وبنور تلاق، وفي مؤخرتها بنور أو نورين أحمرين وبعاكسة حمراء على أن تتوفر في هذه الأنوار الشروط المبينة في هذا الفصل باستثناء مقاييس العاكسة.
- ب إذا كانت الدراجة الآلية مزودة..
- ١- بسلة جانبية فيجب أن تكون مجهزة بنورين جانبيين تتوفر فيهما شروط هذه الأنوار نفسها.
 - ٢- بصندوق في المقدمة فيجب أن تكون مجهزة بنورين جانبيين وفي المؤخرة بنورين أحمرين تتوفر فيهما شروط هذه الأنوار نفسها.
 - ج يمكن تجهيز الدراجة الآلية بأنوار وقوف وبأنوار تخفيف السرعة وبمشيرة وفقاً للشروط المبينة في هذا الفصل.
- المادة ٧٥ أ يجب أن تكون كل دراجة عادية مجهزة في المقدمة بنور واحد يبعث إلى الأمام ضوءاً غير مبهر للنظر، ينيير الطريق ليلاً في طقس صاف لمسافة ٥٠ متراً على الأقل وبنور أحمر ظاهر من الخلف، على أنه يمكن الاستعاضة عن النور الخلفي بجهاز يعكس لوناً أحمر كما يمكن الاستغناء عن النور الأمامي إذا كانت مقادة باليد.
- ب إذا كانت الدراجة العادية ذات ثلاثة الدواليب وتشتمل على سلة جانبية مخصصة لنقل الأشياء وجب تجهيز الطرف الأقصى من السلة بنور قياس أحمر غير مبهر للنظر.
- المادة ٧٦ أ يجب تجهيز المركبات التي تجرها الحيوانات أثناء الليل وعندما تقضي الظروف بذلك في أثناء النهار وبخاصة وقت الضباب بالأجهزة التالية:
- ١- بنور أو نورين أماميين أبيضين أو أصفرين.
 - ٢- بنور أو نورين أحمرين في المؤخرة.
- ب يجب أن ترى هذه الأنوار ليلاً وفي طقس صاف على مسافة ١٥٠ متراً وألا تكون مبهرة للنظر.
- ج إذا كانت المركبة مجهزة بنورين أبيضين أو أصفرين ونورين أحمرين وجب أن يكونا موضوعين بصورة تناظرية، أما إذا لم يكن هناك سوى نور واحد أبيض أو أصفر ونور واحد أحمر وجب وضعه إلى يسار المركبة وهي سائرة وإلى الجهة المعاكسة للرصيف أو لجانب الطريق إذا كانت واقفة.
- المادة ٧٧ أ يجب تجهيز المركبات التي تجرها الحيوانات في مؤخرتها بعاكستين من اللون الأحمر.
- ب يجب أن تحمل عربات اليد بمؤخرتها عاكسة بلون أحمر موضوعة على يسارها إلى مسافة لا تزيد على ٤٠ سم من الحد الخارجي للعربة بما فيه حمولتها.
- المادة ٧٨ أ على السائق الذي يسير ليلاً أن يستعمل الأنوار الواجب استعمالها ضمن الشروط المحددة في هذا القانون وفي النهار عند الاقتضاء وخاصة وقت الضباب.
- ب على السائق أن يستعمل أنوار القياس عوضاً عن أنوار الطريق وعن أنوار الضباب في جميع الظروف التي تستلزم تلافي إبهار نظر السائقين الآخرين.
- ج على السائق استعمال أنوار الطريق عندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان ويمكن عدم استعمالها عندما تكون الطريق مضاءة بصورة كافية ويمنع استعمالها في الحالات الآتية:
- ١- عند التقابل مع مركبة أخرى، ويجب عليه إطفاء هذه الأنوار بحيث يسمح لسائق هذه المركبة بمتابعة سيرها بسهولة ومن دون خطر.
 - ٢- إذا كانت مركبته تسير خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة، ويجوز في هذه الحالة استعمالها بصورة متقطعة للإعلام عن عزم السائق بالتجاوز.
 - ٣- في جميع الأحوال التي يجب فيها عدم إبهار نظر مستعملي الطريق نفسه أو الطرق الموازية.
 - ٤- في المناطق المأهولة.
- د على السائق استعمال أنوار التلاقي في الحالات الآتية:
- ١- على الطرق الرئيسية العريضة (أوتوستراد).

٢- في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار الطريق، وتكون أنوار الجانبين لا تسمح للسائق بأن يرى بوضوح إلى مسافة كافية.

٣- عندما تكون أنوار الجانبين لا تسمح لبقية مستعملي الطريق رؤية المركبة على مسافة كافية.

٤- عند وجود ضباب وعندما تتعذر الرؤية بوضوح والمركبة واقفة.

المادة ٧٩ على سائق المركبة استعمال أنوار الجانبين في مركبته أثناء الليل سواء استعملت أنوار الطريق أم أنوار التلاقي أم لم تستعمل.

المادة ٨٠ أ يجب على كل سائق مركبة واقفة أثناء الليل على طريق غير مجهزة أو مجهزة بإنارة عامة غير كافية وفي النهار عند الاقتضاء وخاصة وقت الضباب أن يعلن عن وجود مركبته باستعمال نور الجانبين ونور أحمر خلفي أو نور الوقوف وذلك من الجهة اليسرى للمركبة أما إذا كان طول المركبة أو مجموعة المركبات يتجاوز ستة أمتار أو عرضها يتجاوز المترين وجب استعمال النورين الجانبيين ونورين أحمرين بدلاً من واحد.

ب في جميع حالات الوقوف على الطريق خارج المدن والمناطق المأهولة يتوجب على سائق المركبة أن يضع خلفها وأمامها وبامتداد جانبيها الأيسر وعلى مسافة لا تقل عن خمسين متراً منها الإشارات العاكسة للنور المنصوص عليها في المادة ٧١ الفقرة ب من هذا القانون ويسري هذا الحكم على المقطورات الواقفة أو المتروكة على الطريق.

المادة ٨١ إذا استحال نتيجة قوة قاهرة إيقاف المركبة ضمن الشروط المبينة في المادتين ٤٣ و ٤٥ من هذا القانون أو إذا وقع محمول المركبة أو جزء منه على الطريق واستحال رفعه حالاً وجب على السائق أن يتخذ جميع الاحتياطات للدلالة على العراقل القائمة.

المادة ٢٨ يحظر على المركبات استعمال إشارات مضيئة أو عاكسة للنور مخصصة للدعاية.

المادة ٨٣ عند سير المركبات الزراعية ومركبات الأشغال على الطرقات في الليل وأثناء الضباب أو وقوفها يجب أن تكون مزودة بالأنوار الجانبية وأنوار الطريق والتلاقي والتوقف ولوحة التسجيل وعندما تكون هذه المركبات مجرورة من قبل أخرى يجب أن تكون مزودة بأنوار التوقف.

المادة ٨٤ إذا تجاوز عرض المركبات الزراعية أو آلاتها أو معداتها المقطورة أو عرض مركبات الأشغال أو المعدات العرض الاجمالي الأقصى المحدد بموجب هذا القانون وجب أن تحمل المركبة أو المركبة القاطرة في أعلى مقدمتها أو على ارتفاع ٠.٢ سم لوحة مربعة بلون أبيض على أساس أسود تحمل كلمة (خطر) تضاء أثناء الليل دون إبهار للنظر، ويمكن رؤيتها من الأمام والخلف لمسافة ١٥٠ متراً.

أما إذا كانت هذه اللوحة غير منظورة من وراء المركبة أو مجموعة المركبات وجب أن تحمل آخر مركبة مقطورة في مؤخرتها عاكسة للنور تظهر بلون أبيض على أساس أسود كلمة (خطر) بقياس اللوحة المذكورة أعلاه.

المادة ٨٥ يمكن تجهيز المركبات الزراعية ومركبات الأشغال بأجهزة إنارة غير الأجهزة المذكورة في المادتين السابقتين من هذا القانون من أجل تسهيل عملها ليلاً ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة على الطرقات.

الفصل الرابع

الجهاز المحرك وشروط حماية البيئة

المادة ٨٦ أ يجب أن يكون الاحتراق كاملاً في المحرك، ويمنع خروج دخان كثيف مزعج على أن يتم تحديد ذلك بوساطة جهاز فني وتحدد نسب الغازات المنبعثة المسموح بها وشروط الحماية بقرار من الوزير.

ب يجب أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بعامد للصوت (إيشتمان) ولتصريف الغاز مركباً بطريقة تحول دون وقوع الغازات المنطلقة منه على الطريق بصورة عمودية أو منحرفة أو تطلق منه بحسب إرادة السائق.

ج لا يجوز أن تحدث المركبة ضوضاء تزعج مستعملي الطريق أو مجاوريها.

الفصل الخامس

التجهيزات والشروط اللازمة لرفع سوية الأمان

المادة ٨٧ أ يجب أن تكون كل سيارة وكل دراجة آلية مجهزة في أثناء سيرها على الطرقات بأجهزة صالحة للاستعمال وفقاً لما يلي:

١- مرآة واحدة على الأقل توضع أمام السائق بشكل تسمح له بمراقبة الطريق من الخلف.
٢- مساحة زجاج أمامية واحدة على الأقل تتحرك بشكل آلي تسمح للسائق رؤية الطريق من مقعده بصورة جلية.

٣- إطار احتياطي على الأقل لكل سيارة أو مقطورة لا يزيد عدد دولبيها على الستة وإطارين على الأقل للسيارات والمقطورات التي يزيد عدد دولبيها على الستة.

٤- جهاز رافع للمركبة (كريكو).

٥- مسندين لكل سيارة تزيد سعة اسطوانات محركها على ٤٥٠٢ سم^٣ ووزنها القائم أكثر من ٤٠٠٠ كغ.

- ٦- جهاز اطفاء حريق.
- ٧- جهاز للدلالة على السرعة ولتحديد المسافات المقطوعة.
- ٨- جهاز لتسجيل السرعة غير خاضع لسيطرة السائق تزود به السيارات التي يعينها الوزير بقرار منه.
- ٩- حزام امان في السيارات المزودة به من بلد المنشأ.
- ١٠- حقيبة للاسعاف الاولي في كل سيارة.
- ب لايشترط وجود الاجهزة المبينة في الفقرات ٢ و٤ و٦ و٩ في الدراجات الآلية.
- المادة ٨٨ يجب ان يكون زجاج السيارة شفافا ولايشوه شكل الاشياء المرئية وألا يحدث شظايا حادة تسبب جراحا او يحول دون رؤية الطريق بوضوح عند كسره.
- المادة ٨٩ يجب وضع اشارة خاصة في الجهة اليمنى من مؤخرة السيارات المجهزة بمقود على الجهة اليمنى منها تتألف من دائرة بيضاء تحتوي على كف باللون الاحمر.
- المادة ٩٠ يجب ان تكون مركبات الاشغال والمركبات الزراعية مجهزة بماسحة زجاج امامية اذا كان يوجد بها زجاج من الامام وبمراة عاكسة اذا كانت مجهزة بغرفة مغلقة للسائق.

الباب الخامس

فحوص المركبات قواعد التسجيل رخص السير اللوحات

الفصل الاول فحوص المركبات

- المادة ٩١ تخضع المركبات الآلية على اختلاف انواعها والمقطورات وأنصاف المقطورات لفحص فني:
- أ عند تسجيلها لأول مرة يجري لدى مديرية النقل المعنية لمطابقة مواصفاتها وتحديدها والتثبت من توفر جميع الشروط المفروضة في هذا القانون.
- ب عند ادخال اي تبديل او تعديل جوهري في المحرك او الجيزان او الهيكل (الصندوق) عقب اجراء هذا التبديل او التعديل .
- ج عند طلب اعادة تسجيلها بعد سحبها من السير او توقفها عنه مدة تزيد على السنة للتثبت من مواصفاتها وتقرير صلاحيتها للسير أو عدمه.
- د عند تسجيلها بسبب نقل قيدها من مديرية نقل إلى أخرى للتأكد من مطابقة مواصفاتها الفنية المدونة في قيودها.

المادة ٢٩ أوجب الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية النقل المعنية قبل اجراء اي تبديل او تعديل جوهري في المركبة الآلية او المقطورة او نصف المقطورة يؤثر في متانتها على ان يرفق الطلب بتقرير فني من الجهة المختصة.

ب يجب على ورشات التصليح سواء أكانت تابعة للقطاع العام ام الخاص عدم اجراء اي تبديل او تعديل جوهري قبل ابراز موافقة الجهة المختصة وعليها بعد اجراء اي تصليح جوهري للمركبة تزويد صاحب المركبة او سائقها بإشعار يحدد فيه القطع المستبدلة او المعدلة ودرجة صلاحيتها وفيما اذا كانت جديدة او مستعملة.

ج تلتزم ورشات التصليح التابعة للقطاع العام او الخاص بمسك سجلات لتسجيل مختلف الاصلاحات الجهرية على المركبة وتخضع هذه السجلات للمراقبة والتفتيش من الموظفين المختصين في الوزارة ولرؤساء وحدات الشرطة المسؤولين عن المرور.

المادة ٩٣ تخضع المركبات الآلية جميعها لفحص فني دوري يجري لدى مديرية النقل المعنية او لدى مراكز متخصصة يحدد الوزير بقرار منه الشروط الواجب توفرها في هذه المراكز وفق مايلي:

أمرة كل سنتين وذلك بعد مرور خمس سنوات على وضعها بالسير لأول مرة في سورية او خارجها اذا كانت من الفئة الخصوصية او عائدة الى الجهات الرسمية او الهيئات السياسية او القنصلية او الامم المتحدة.

ب مرة كل سنة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على وضعها بالسير لأول مرة في سورية او خارجها اذا كانت من الفئة العمومية.

ج تطبيق احكام الفقرة أ من هذه المادة على المركبات الزراعية ومركبات الاشغال كما تطبق على السيارات ذات الاستعمال الخاص وسيارات الركوب الصغيرة العائدة للجهات الرسمية والهيئات السياسية القنصلية او الدولية اما المركبات الاخرى العائدة لهذه الجهات فتطبق عليها احكام الفقرة ب من هذه المادة.

د تخضع المركبات الآلية الموضوعه في الإدخال المؤقت لفحص فني دوري يجري مرة كل سنتين .

هـ تمنح المركبة الآلية لصيقة يحدد بقرار من الوزير مواصفاتها ومكان توضعها على المركبة الآلية تشعر بتاريخ انتهاء صلاحية رخصة السير.

المادة ٩٤ يجوز للسلطات المختصة ايقاف اي مركبة الية او مقطورة او نصف مقطورة اثناء سيرها على الطرقات واخضاعها لفحص فني للتثبت من توفر جميع الشروط المفروضة عليها في هذا القانون ولايؤثر هذا الفحص في مواعيد الفحوص الدورية لهذه المركبة.

المادة ٩٥ تنظم الجهة المكلفة بالفحص الفني كشفا بمشاهداتها للمركبة الالوية وتقرر اذا كانت صالحة للسير اولا ومطابقتها لأوصافها الفنية المدونة في اضبارتها لدى المديرية المختصة او الوثائق العائدة لها .
المادة ٩٦ أ يحق لصاحب المركبة الالوية الطعن في نتيجة الفحص الفني للمركبة بطلب يقدمه الى مديرية النقل في المحافظة التي يجري الفحص فيها ويرفع الطلب الى لجنة البت بالطعون في المحافظة مع تقرير الجهة الفاحصة.

ب تبت بهذا الطعن لجنة فنية مختصة تسمى لجنة البت بالطعون يرأسها موظف مختص من مديرية النقل المعنية وتضم مهندسا ميكانيكيا وخبيرين ميكانيكيين وممثلا عن نقابة عمال النقل البري في المحافظة ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الاصوات.
ج تجتمع لجنة البت بالطعون للنظر في الطلبات المقدمة اليها وتضع بنتيجة كشفها قرارا معللا خلال يومين على الاكثر يوقع من جميع اعضائها.
د تكون قرارات لجنة البت بالطعون قطعية من تاريخ صدورها.
هـ تؤلف لجان الطعون بقرار من المكتب التنفيذي في المحافظة.

الفصل الثاني

قواعد التسجيل

المادة ٩٧ أ تسجل جميع المركبات الالوية مع مقطوراتها او انصاف مقطوراتها في حال وجودها في سجلات خاصة لدى مديرية النقل المعنية وذلك منذ وضعها في السير للمرة الاولى بموجب نشرات خاصة تصدرها الوزارة وفقا لمواصفاتها الفنية الواردة من بلد المنشأ او وفق مواصفات تتفق واحكام هذا القانون كما تخضع للتسجيل ايضا عند اعادتها للسير بعد سحبها منه او نقلها من محافظة لأخرى، اما الدراجات العادية والعربات على اختلاف انواعها فتسجل في مراكز البلديات .

ب على مالك المركبة الالوية المراد تسجيلها مع مقطورتها او نصف مقطورتها ان يقدم طلبا بذلك يرفق به الوثائق الجمركية وجميع المستندات القانونية التي تثبت ملكيته لها.

ج يعمل بمحتويات سجلات تسجيل المركبات ما لم يثبت تزويرها.

المادة ٩٨ أ تمسك سجلات المركبات لدى مديرية النقل المعنية من قبل عاملين دائمين.

ب يقسم العاملون المذكورون في الفقرة السابقة امام محكمة البداية المدنية قبل مباشرتهم عملهم اليمين الآتية:
(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات العمل الموكل إليّ بصدق وأمانة وأن أحافظ على السجلات والوثائق المتعلقة بهذا العمل).

ج يعود لهؤلاء العاملين وحدهم تسجيل جميع انواع العقود المتعلقة بالمركبات الخاضعة للتسجيل لدى مديرية النقل بحسب الاختصاص المكاني والموضوعي ويعود لهم ايضا تسجيل الصكوك الرسمية الصادرة عن مراجعها المختصة.

د يجوز لكاتب العدل ولنقابة عمال النقل البري استماع العقود المتعلقة بالمركبات وتوثيق صكوكها على ان ترسل هذه الصكوك الى مديرية النقل المعنية خلال اربع وعشرين ساعة من ساعة استماعها وتوثيقها تحت طائلة توجب غرامة من مئة الى الف ليرة سورية وعلى كاتب العدل والنقابة المذكورة مسك دفتر يومي لتدوين محاضر عقود المركبات بصورة متسلسلة ووضع تاريخ وساعة.

الباب العاشر
العقوبات وأصول المحاكمات
الفصل الأول
العقوبات

المادة ١٩٩- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في جميع الأحكام التشريعية النافذة يعاقب المخالف بالعقوبات المبينة بجانب كل مخالفة من المخالفات المدرجة في الجدول التالي :

نوع المخالفة	التدبير الوقائي الذي تتخذه الشرطة المختصة بحق المخالف	العقوبة	التدبير الاحترازي
١- عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أضرار جسدية ولم يسعف المصاب إذا لم يكن هناك خطر يهدد حياة المخالف	تقديم المخالف للقضاء سحب إجازة السوق	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة ٢٠٠٠ ل.م	سحب إجازة السوق من ثلاثة أشهر إلى سنة
٢- سوق مركبة قبل الحصول على إجازة سوق	تقديم المخالف للقضاء	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة ٢٠٠٠ ل.م	
٣- سوق مركبة بلوحات مشوهة قصدًا	تقديم المخالف للقضاء حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	الحبس من عشرة أيام إلى شهر والغرامة ٢٠٠٠ ل.م أو بإحدى هاتين العقوبتين	
٤- سوق مركبة من الفئة / د / بإجازة سوق لا تخول قيادتها		الغرامة ٢٠٠٠ ل.م	
٥- سوق مركبة في حالة السكر البين أو تجاوز نسبة الكحول في الدم للنسبة المحددة في التعليمات النافذة	تقديم المخالف للقضاء سحب إجازة السوق	الحبس التكميلي والغرامة ٢٠٠٠ ل.م	سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر
٦- القيادة لرعاية مما يخل بالطمأنينة وبسلامة مستعملي الطريق كالإفلاج المفاجئ والتشحيط والدوران المتكرر	تقديم المخالف للقضاء سحب إجازة السوق	الحبس من ١٠ / أيام إلى شهر والغرامة ٢٠٠٠ ل.م	سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر

	الحبس التكميلي والغرامة ٢٠٠٠ ل.م	إزالة المخالفة على نفقة المخالف	٧- حفر الطريق أو إحداث تغيير هندسي فيه دون ترخيص مسبق.
	الغرامة ٢٠٠٠ ل.م	إزالة المخالفة	٨- إجراء أي عمل على الطريق يمكن أن يعرض مستعمليه للخطر دون اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلامة العامة.
مصادرة جهاز التحويل وحجز المركبة حتى شهر وسحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر .	الغرامة ١٥٠٠ ل.م	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة سحب إجازة السوق	٩- استخدام وقود غير المرخص باستخدامه في المركبة.
	الغرامة ١٥٠٠ ل.م	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	١٠- تسيير مركبة من دون مكابح أو إذا كانت للمكابح غير ذات فعالية.
سحب إجازة السوق لمدة خمسة عشر يوماً	الغرامة ١٥٠٠ ل.م	سحب إجازة السوق	١١- مخالفة سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة العمومية لخطوط السير المحددة لها في رخصة سيرها.
	الغرامة ١٥٠٠ ل.م	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	١٢- تسيير أحد أوصاف المركبة أو إجراء تعديل جوهري عليها قبل الحصول على ترخيص بذلك.
	الغرامة ١٥٠٠ ل.م	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	١٣- وضع لوحات تسجيل على المركبة مخالفة للنماذج النظامية.
	الغرامة ١٥٠٠ ل.م	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	١٤- تركيب أجزاء إضافية على المركبة (عوارض وغيرها) تتجاوز أبعادها الأساسية.
	الغرامة ١٥٠٠ ل.م		١٥- سوق مركبة من غير الفئة ٤/ بإجازة سوق لا تخول قيادتها .
سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر	الغرامة ٥٠٠٠ ل.م	تقديم المخالف للقضاء سحب إجازة السوق	١٦- مخالفة تعرفه أجور النقل

١٧- عدم تقييد سائق المركبة بإشارات المرور الضوئية أو عدم إطاعة الإشارة المحطاة من قبل منظم المرور	سحب إجازة السوق	الغرامة ١٥٠٠ ل. من	سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر
١٨- قيادة للمركبة في اتجاه ممنوع بدلالة الشاخصة أو في اتجاه معاكس لحركة المرور	سحب إجازة السوق	الغرامة ١٥٠٠ ل. من	سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر
١٩- تجاوز السرعة القصوى أو المحددة للمناطق المأهولة أو على الطرقات العامة	سحب إجازة السوق	الغرامة ١٥٠٠ ل. من	سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر
٢٠- إلحاق الضرر بالطرق العامة سواء حدث هذا الضرر من المركبة أو من حمولتها(تطهير مسود - تساقط أشياء... إلخ)	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة سحب إجازة السوق	الغرامة ١٥٠٠ ل. من	سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر
٢١- أ - إجراء سباق على الطرقات العامة دون ترخيص. ب - مخالفة شروط ترخيص السباق	سحب إجازة السوق	للغرامة ٨٠٠٠ ل. من لمنظم السباق الغرامة ٣٠٠٠ ل. من لكل متسابق الغرامة ٣٠٠٠ ل. من الغرامة لمنظم السباق	سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر
٢٢- عدم تركيب عادم أو تركيبه بصورة غير نظامية أو خروج أصوات أو ضوضاء أو دخان مضر بالصحة العامة	سحب إجازة السببر حتى إزالة المخالفة	الغرامة ١٠٠٠ ل. من	
٢٣- تجاوز وزن الحمولة أو ارتفاعها أو طولها أو عرضها عن الحدود المسموح بها في المركبات	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	الغرامة ١٥٠٠ ل. من	
٢٤- نقل البضائع بعوض في سيارات النقل الخاصة		الغرامة ١٥٠٠ ل. من	

	الغرامة ١٥٠٠ ال.من	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	٢٥- تسيير مركبة قبل الترخيص لها بالسير
	الحبس التكميلي الغرامة ١٠٠٠ ال.من أو بإحدى هاتين العقوبتين	تقديم المخالف للقضاء حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	٢٦- سوق مركبة دون لوحات أو حجبها عن الرؤية
	الغرامة ١٠٠٠ ال.من	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	٢٧- استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والمصارحات والمصافرات
سحب إجازة السوق لمدة خمسة عشر يوماً	الغرامة ١٠٠٠ ال.من	سحب إجازة السوق	٢٨- عدم وضع الإشارات العاكسة للأنوار عند وقوف المركبة على الطريق العام أو عدم اتخاذ الاحتياطات لتسهيل المرور عند سقوط حمولتها أو وضع ما يعيق حركة المرور على الطريق (كالأحجار وغيرها)
سحب إجازة السوق لمدة خمسة عشر يوماً	الغرامة ١٠٠٠ ال.من	سحب إجازة السوق	٢٩- وقوف المركبات العامة في غير المواقع المخصصة لها أو أخذ السركاب من غير المواقع أو إنزالهم في غيرها
سحب إجازة السوق لمدة خمسة عشر يوماً	الغرامة ١٠٠٠ ال.من	سحب إجازة السوق	٣٠- تجاوز وسائط نقل الركاب العامة للمسرب المخصص لها (الخط الأصفر المتصل)
	الغرامة ١٠٠٠ ال.من	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	٣١- تسيير مركبة برخصة سير انتهى مفعولها .
سحب إجازة السوق لمدة شهر	الغرامة ١٠٠٠ ال.من	سحب إجازة السوق	٣٢- عدم الوقوف في حالة ارتكاب حادث أدى إلى وقوع أسرار مادية

سحب إجازة السوق لمدة خمسة عشر يوماً.	الغرامة ١٠٠٠ ال من	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة سحب إجازة السوق	٣٣- تسيير المركبة ليلاً وأنوارها الأمامية أو الخلفية أو الجانبية (بعضاً أو كلا) معطلة أو غير مضاءة بما فيها أنوار اللوحة والمثلث العاكس أو عدم وجود المثلث العاكس
	الحبس التكميلي والفرامة ١٠٠٠ ال من	تقديم المخالف للتضام حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	٣٤- الامتناع عن تقديم الوثائق الخاصة بالمركبة أو السماح إلى موظفي السلطة المختصة
	الفرامة ١٠٠٠ ال من	حجز للمركبة حتى إزالة المخالفة	٣٥- تجهيز أو إنسالة أو وضع ما يحجب الرؤية من داخل المركبة إلى خارجها أو بالعكس للمركبات السورية
	الفرامة ١٠٠٠ ال من	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	٣٦- عدم مراعاة الميزات الفنية الواجب توفرها في سيارات قبولمان
	الفرامة ١٠٠٠ ال من		٣٧- استخدام الهاتف النقال اليدوي (الخطوي) من قبل السائق أثناء القيادة
	الفرامة ١٥٠٠ ال من		٣٨- اجتناب المركبة للخط الفاصل المستمر بين المملاك والأخر
سحب إجازة السوق لمدة ١٥ / يوماً	الفرامة ٢٠٠٠ ال من	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة. سحب إجازة السوق	٣٩- عدم تغطية الحمولة القابلة للتناثر أثناء سير المركبة بغطاء محكم
	الفرامة ١٠٠٠ ال من		٤٠- عدم إعطاء الضحايا المرور لمسيرات قوى الأمن والإطفاء والدفاع المدني والإسعاف التي تنسب عن قسرتها أو بإثارتها الخاصة أو لأرتال سيارات الجيش

	الغرامة ٥٠٠ل.من		٤١- مخالفت المركبات (غير المذكورة في الفقرة ١١) لخطوط السير أو مناطق التجول المحددة لها.
	الغرامة ٥٠٠ل.من	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	٤٢- عدم تجهيز المركبة بجهاز إطفاء حريق
	الغرامة ٥٠٠ل.من		٤٣- قيادة مركبة من قبل سائق خلال فترة سحب إجازة السوق منه ككاتبير وقتاسي أو احترزي
سحب إجازة السوق لمدة خمسة عشر يوما	الغرامة ٥٠٠ل.من	سحب إجازة السوق	٤٤- التجاوز في حالة توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير
	الغرامة ٥٠٠ل.من	سحب رخصة السير لحين إزالة المخالفة	٤٥- زيادة عدد المقاعد من العدد المحدد في رخصة السير
	الغرامة ٥٠٠ل.من	حجز المركبة حتى إزالة المخالفة	٤٦- تجهيز المركبة بمشعاع إضافي (برجكتور)
	الغرامة ٥٠٠ل.من		٤٧- عدم مراعاة قواعد أفضلية المرور عدا ما ورد بنشأته نص آخر
	الغرامة ٥٠٠ل.من		٤٨- إطفاء محرك المركبة بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها
	الغرامة ٥٠٠ل.من		٤٩- الامتناع عن نقل الركاب في سيارة الركوب العامة أو انتقاء الركاب
	الغرامة ٢٠٠ل.من		٥٠- اجتياز المركبة للخطوط المتواصلة ضمن المملك الواحد
	الغرامة ٢٠٠ل.من	إزالة المخالفة	٥١- وقوف المركبة في مكان ممنوع الوقوف فيه
	الغرامة ٢٠٠ل.من	سحب رخصة السير حتى إزالة المخالفة	٥٢- تركيب أكثر من هوائي واحد المذيع على السيارة

	الغرامة ٢٠٠ ل من		٥٣- استعمال المنبه العادي أثناء أوقات المنع للملاحة بقوارب السلطة الإدارية والمحلية
	الغرامة ١٠٠ ل من		٥٤- عدم تشغيل صداد تعرفه الأجرة في السيارات العامة أو وضعه في مكان غير بارز لرؤية الركاب
	الغرامة ٥٠٠ ل من		٥٥- عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق من قبل السائق عندما تكون الرؤية غير كافية.
	الغرامة ٥٠٠ ل من		٥٦- استعمال السائقين الذين يستطون الدراجات الآلية أو العادية بخيرها من المركبات أثناء السير
	الغرامة ٥٠٠ ل من		٥٧- نقل ركاب زيادة عن العدد المحدد في رخصة السياح للمركبات العامة
	الغرامة ٥٠٠ ل من		٥٨- التدخين ضمن وسائط النقل العامة
	الغرامة ٢٠٠ ل من		٥٩- مخالفة قواعد استعمال لوار النفاقي
	الغرامة ٢٠٠ ل من		٦٠- عدم وضع حزام الأمان من قبل السائق أو الركاب في المقعد الأمامي
	الغرامة ٥٠٠ ل من		٦١- كتابة عبارات أو وضع ملصقات مهما كان نوعها أو شكلها أو مضمونها داخل أو خارج السيارة صدا المرخصة

	الغرامة ٥٠٠ ل.م		٦٢- التجاوز في المنحدرات ورؤوس المرتفعات وفي الأنفاق وطى الجسور والحطوط الحديدية غير المحروسة وملقى للطرق وفي أماكن وقوف سيارات نقل الركاب عندما تكون الرؤية غير كافية
	الغرامة ٥٠٠ ل.م		٦٣- تجاوز مركبة وهي في حالة تجاوز مركبة أخرى
	الغرامة ٥٠٠ ل.م		٦٤- عدم إعلاف المصاب من قبل سائق مركبة أخرى شاهد الحادث
	الغرامة ٥٠٠ ل.م		٦٥ - عدم التزام الجانب الأيمن على الطرق العامة لإتاحة المجال لمرور الغير.
	الغرامة ٥٠٠ ل.م		٦٦- قطع الطريق بين المسالك من غير الأماكن المخصصة لذلك وبشكل عرضي
	الغرامة ٥٠٠ ل.م		٦٧- نقل ركاب بالآجرة في سيارات الركوب الخاصة
سحب إجازة السوق من شهر إلى ثلاثة أشهر	الغرامة ١٠٠٠ ل.م	إزالة المخالفة وسحب إجازة السوق	٦٨- ترك المركبة واقفة على الخطوط الحديدية أو في حررها أو اجنبازها من غير الممرات المصنوع بها على السكك الحديدية
	الغرامة ٥٠٠ ل.م		٦٩- رمي الأوساخ من المركبة وهي في حالة السير أو التوقف
	الغرامة ٥٠٠ ل.م		٧٠- الوقوف في الأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة

	الغرامة ٢٠٠ ل من		٧١- عدم التقيد بمطلوب الشخصيات باستثناء ما ورد بمسندده ضمن أخر
	الغرامة ٣٠٠ ل من	إزالة المخالفة	٧٢- ترك المركبة على الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة المرور
	الغرامة ٣٠٠ ل من		٧٣- استعمال المركبة لغير الغرض المرخص لها
	الغرامة ٣٠٠ ل من	إزالة المخالفة	٧٤- وقوف المركبة في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة أمتار عن موقف سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة
	الغرامة ٣٠٠ ل من	إزالة المخالفة	٧٥- وقوف المركبة على يسار الطريق
	الغرامة ٣٠٠ ل من		٧٦- قيادة مركبة بإجازة سوق قد انتهى مفعولها
	الغرامة ٣٠٠ ل من		٧٧- عدم مراعاة القواعد والتدابير الخاصة بعبور مداخل الجسور والأنفاق
	الغرامة ١٠٠ ل من		٧٨- تسيير مركبة بدون حمل رخصة سيرها
	الغرامة ٢٠٠ ل من	إزالة المخالفة	٧٩- سوق مركبة دون حمل إجازة للسوق مع المسائق
	الغرامة ٥٠٠ ل من		٨٠- عدم ارتداء واقية الرأس (الخوذة) عند ركوب الدراجة الآلية
	الغرامة ١٠٠ ل من		٨١- عبور المشاة من غير الأماكن المخصصة
	الغرامة ٢٠٠ ل من		٨٢- عدم وجود مثلثات عاكسة محمولة ضمن المركبة

٧١- عدم التقيد بمطلوب الشخصيات باستثناء ما ورد بمسندده ضمن آخر	الغرامة ٢٠٠ ل.م	
٧٢- ترك المركبة على الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة المرور	الغرامة ٣٠٠ ل.م	إزالة المخالفة
٧٣- استعمال مركبة لغير الغرض المرخص لها	الغرامة ٣٠٠ ل.م	
٧٤- وقوف المركبة في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة أمتار عن مواقف سيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة	الغرامة ٣٠٠ ل.م	إزالة المخالفة
٧٥- وقوف المركبة على يسار الطريق	الغرامة ٣٠٠ ل.م	إزالة المخالفة
٧٦- قيادة مركبة بإجازة سوق قد انتهى مفعولها	الغرامة ٣٠٠ ل.م	
٧٧- عدم مراعاة القواعد والتدابير الخاصة بعبور مداخل الجسور والأنفاق	الغرامة ٣٠٠ ل.م	
٧٨- تسير مركبة بدون حمل رخصة سيرها	الغرامة ١٠٠ ل.م	
٧٩- سوق مركبة دون حمل إجازة للسوق مع المناق	الغرامة ٢٠٠ ل.م	إزالة المخالفة
٨٠- عدم ارتداء واقية الرأس (الخوذة) عند ركوب الدراجة الآلية	الغرامة ٥٠٠ ل.م	
٨١- عبور المشاة من غير الأماكن المخصصة	الغرامة ١٠٠ ل.م	
٨٢- عدم وجود مثلثات عاكسة محمولة ضمن المركبة	الغرامة ٢٠٠ ل.م	

المادة ٥٠٢ على السلطة التي تضبط المخالفة تطبيق التدابير الوقائية المبينة إلى جانب كل نوع من أنواع المخالفات التي يقع على المخالف عبء إزالتها.

المادة ٥١٢ أ للمخالف بعد إزالة المخالفة حيثما نص على ذلك في الجدول دفع الغرامة المحددة إلى خزانة الدولة في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط دون حبس أو تدبير احترازي، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تنظيم الضبط في حال الحضور أو من تاريخ تبليغه في موطنه المصرح عنه في حال الغياب ويحول دفع الغرامة دون إقامة دعوى الحق العام غير أن هذا لا يحول دون حق المتضرر بمراجعة المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض الضرر الذي قد يلحق به من جراء المخالفة.

ب في حال عدم تسديد الغرامة خلال الفترة المنصوص عليها في هذه المادة يحال الضبط إلى الجهة القضائية المختصة لتحكم بضعف الغرامة المحددة في المادة (١٩٩) من هذا القانون.

المادة ٢٠٢ تستوفي الغرامات لصالح خزانة الدولة عن المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط وفق تعليمات تصدر عن وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية يراعى فيها أسهل السبل على المواطن في التسديد.

الفصل الثاني: أصول المحاكمات

المادة ٥٣٢ يقوم رجال الضابطة العدلية بمن في ذلك ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي بتنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٤٢ يعد من رجال الضابطة العدلية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون العاملون المختصون لدى مديريات النقل في المحافظات الذين يسميهم الوزير ولهم بعد تأديتهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية المدنية تنظيم الضبوط اللازمة ضمن مكاتبهم في حال إطلاعهم على مخالفات لأحكامه.

المادة ٥٥٢ تعد ضبوط المخالفات صحيحة ما لم يثبت عكسها.

المادة ٥٦٢ تعد المخالفة واحدة بين نقطتي الانطلاق والوصول إذا لم يكن من المستطاع إزالة المخالفة بينهما.

المادة ٥٧٢ تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة ٠٨٢ تطبيق الأصول الموجزة المبينة في المواد (٥٢٢ حتى ٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جميع المخالفات المشار إليها في هذا القانون باستثناء المخالفات المعاقب عليها بالحبس حيث تطبق عليها الأصول العادية.

المادة ٠٩٢ ترسل الأحكام الصادرة وفق الأصول الموجزة بشأن مخالفات أحكام هذا القانون إلى دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية مباشرة لتنفيذها. وللمحكوم عليه إما أن ينفذ الحكم فوراً أو أن يعترض على الفقرة الحكمية المبلغة إليه بتصريح يدونه عليها. أما إذا لم يكن موجوداً فيتم تبليغه وفق الأصول وله حق الاعتراض على الحكم أمام المحكمة المختصة خلال خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ.

المادة ١٠٢ أ تسجل الأحكام القضائية الصادرة بالمخالفات على صحيفة السيارة لدى فرع المرور للاستفادة من كل مراجعة في تحصيل غرامات مخالفات السير.

ب يتمتع على مديريات النقل جميعها منح أي ترخيص أو تأشيرة لكل مركبة آلية ترتب عليها غرامات سير بموجب أحكام قضائية مبرمة أو إنجاز أي معاملة لها قبل إبراز بيان صادر عن وحدة المرور المختصة يشعر بتسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة عليها.

المادة ١١٢ أ تنظم ضبوط المخالفات على نسخ بعدد الجهات التي سترسل إليها بالإضافة إلى إشعار خاص بمرتكب المخالفة.

ب يجب أن يتضمن ضبط المخالفة جميع المعلومات والبيانات التي تساعد في تحديد هوية المخالف ومكان إقامته والجهة التي يمكن العثور عليه فيها ومواصفات المركبة.

الباب الحادي عشر

أحكام عامة وختامية

المادة ٢١٢ أ مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون وغيره من النصوص التشريعية النافذة، للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولاسيما في المجالات الآتية:

- 1 منح رخص سباقات المركبات الآلية على اختلاف أنواعها.
 - 2 الشروط النظامية المتعلقة بأربطة المقطورات.
 - 3 تحديد أجهزة التنبيه ومواصفاتها
 - 4 تحديد أنوار المركبات الزراعية ومركبات الأشغال خارج الطرقات وقياسات اللوحة المربعة المشار إليها في المادتين (٨٥٨٤) من هذا القانون.
 - 5 مواصفات جهاز عادم الصوت.
 - 6 مواصفات جهاز تسجيل السرعة ومكان وجوده في السيارة.
 - 7 تحديد مفهوم التعديل أو التبديل الجوهري.
 - 8 أنواع السجلات التي تسجل فيها المركبات وأصول مسكها.
 - 9 تحديد مواصفات لوحات المركبات وأشكالها.
 - 10 تحديد الشروط والمواصفات الفنية لجميع أنواع المركبات.
 - 11 تحديد مواصفات رخصة السير
 - 12 تحديد مواصفات سجلات ورشات تصليح المركبات.
 - 13 تشكيل الجهات المكلفة بإجراء الفحوص الفنية واختصاصاتها والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في أعضائها.
 - 14 شرائط الفحص الفني للمركبات.
 - 15 كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون فيما لم ينص عليه صراحة فيه.
 - 16 تحديد وتسمية العناصر المختصين من العاملين في مديريات النقل في المحافظات الذين سيكلفون بضبط المخالفات عملاً بالمادة (٠٤٢) من هذا القانون وبيان صفتهم الرسمية.
 - 17 تبديل أشكال لوحات التسجيل كلما دعت الحاجة لذلك.
 - 18 تحديد النسبة القصوى للكحول بالدم التي يحظر قيادة المركبات عند تجاوزها بالاتفاق مع وزراء الداخلية والصحة والعدل والوزير.
 - 19 تحديد أنواع المركبات الآلية غير المزودة بحزام أمان من بلد المنشأ الموضوع في الاستهلاك المحلي التي يجب تركيب حزام أمان فيها وتحديد المدة الواجب إنجاز هذا التركيب خلالها.
 - 20 تحديد مواصفات سيارات الركوب المتوسطة (الميكروباصات) ذات عشرة مقاعد عدا مقعد السائق التي تسجل بالفئة الخصوصية استناداً لنص المادة ٣٢١ من هذا القانون.
- ب تصدر القرارات المتعلقة بالبنود /١، ٩، ٢١، ١٧/ من الفقرة /أ/ السابقة بالاتفاق مع وزير الداخلية.
- المادة ١٣٢ تبديل أشكال لوحات التسجيل كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ١٤٢ أ يستوفى مبلغ كأجور لرفع المركبة الموجودة ضمن المدينة وإذا كنت خارجها يضاف لهذا المبلغ مبلغ آخر عن كل كيلو متر بدءاً من حدود البلديات، وتؤول هذه الأجور لصندوق إدارة المرور لصرفها في سبيل تنظيم المرور وتطويره.

ب تحدد الأجور المنوه عنها في الفقرة /أ/ السابقة بقرار من وزير الداخلية.

المادة ١٥٢ يجب على مديريات النقل (والدوائر الجمركية على الحدود) لصق بطاقة على زجاج المركبة بألوان مميزة لكل فئة من فئات المركبات تفيد في معرفة تاريخ انتهاء مفعول رخصة سير المركبة أو أي ترخيص يقوم مقامها ويصدر الوزير قراراً ينظم فيه مواصفات هذه البطاقات وفئات المركبات وسائر الأمور التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله.

المادة ١٦٢ تكون إشارات رجل المرور اليدوية على الشكل التالي:

أ مد الذراع الأيسر مرفوعاً إلى الأعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام يعني إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام في مواجهة بطن الكف.

ب مد الذراع الأيمن أفقياً على مستوى الكتف والكف موجه إلى الأمام يعني إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف في مواجهة ظهر الكف.

ج مد الذراع الأيسر أفقياً وعلى مستوى الكتف أو الذراعين: يعني إيقاف حركة المرور القادمة من أي اتجاه يتقاطع مع إشارة مد الذراع أو الذراعين.

د تحريك الذراع الأيمن أو الأيسر بحركة نصف دائرية:

يعني السماح بمرور المركبات في الاتجاه الذي يشير إليه دوران الذراع في حركته.

المادة ١٧٢ تكون الإشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي:

أ النور الأخضر: يعني استمرار المركبات بالسير مع توخي الاحتياط حتى يصبح الطريق خالياً.

ب النور الأحمر: يعني وجوب توقف المركبات عن السير وعدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة.

ج النور الأصفر: ويظهر بعد النور الأخضر ويعني أنه يجب على المركبة أن تتوقف عن السير ولا تتجاوز خط الوقوف أو الخط الذي في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو تخطي منطقة عبور المشاة وفي حال عدم إمكان التوقف بأمان فللمركبة أن تستمر في السير مع اتخاذ الحيطة والحذر.

د النور الأصفر المتقطع: يعني إمكان السير بالمركبة إذا كان الطريق خالياً مع اتخاذ الحيطة والحذر.

هـ السهم الأخضر: ويشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها الإشارة، وتسمح للمركبات بالسير فيها.

المادة ١٨٢ الإشارة الضوئية المخصصة لعبور المشاة:

أ النور الأخضر: يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

ب النور الأحمر والأصفر: يعني خطر عبور المشاة للطريق.

ج النور المتقطع الأصفر: يعني إمكان عبور المشاة إذا كان الطريق خالياً من المركبات مع اتخاذ الحيطة والحذر.

المادة ١٩٢ ترسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها في تنظيم حركة المرور وهي: أ خط التوقف: ويحدد الأماكن التي يجب على المركبات التوقف خلفها استجابة لعلامة /قف/ أو النور الأحمر في الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور المنظم لحركة المرور.

ب خطوط عبور المشاة: وتحدد الأماكن التي يجب على المشاة عبور الطريق منها وهي على نوعين:

1 خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة، وينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة ضوئية.

2 خطوط عرضانية متوازية بيضاء وسوداء، ولا ينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة ضوئية وللمشاة الأولوية في عبور الطريق من خلالها.

ج خطوط أخرى: كالأسهم والخطوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعني تكرار التعليمات التي تعطيتها شاخصات المرور.

المادة ٢٠٢ لا يجوز تركيب أي لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تجعل هذه الشاخصات أقل وضوحاً أو فاعلية.

المادة ٢٢٢ يحدد الوزير بقرار منه لونهاً واحداً مميزاً لسيارات الركوب الصغيرة التي تعمل داخل المدن بالاجرة (تاكسي).

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

المادة ٢٢٢ إلى أن تعدل التشريعات المرعية لاستيفاء الرسوم يثابر على تطبيق النصوص النافذة المتعلقة بهذا الشأن.